الاسناد اذ لاشك ان انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما تقول
الاقدام المعدوم او الموهوم مثلا واذا صح استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه لم يكن مجازا
فيه نفسه قطعا ولا يقاس هذا على لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الموهومة على ما هو استعارة
تخييلية عند السكاكي وانه مجاز عقلي قطعا لانه قياس مع الفارق لانه استعمل الاظفار ثم في
معنى وهمي شبيه بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام
فانه لم يستعمل له الا في معناه الموضوع له فهو الاقدام الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم
دون التحقق وانما ذكر الاقدام وذكر في اقدام موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا
محققا الفائدة وهي المبالغة في مدخلية الحق في القدوم حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية
وجعل مقدما اذ لا شيء اكمل في تحصيل القدوم من المقدم بل انه هو المحصل له لا يقال
الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه
موهوما فاعل حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه يقال اعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج الى
اعتبار مقدم متوهم ففي اعتباره خفية قوله وهذا مبني على ان المراد بعيشة الرو دفع
لما يقال الاسناد المجازي عند المص انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية لا النسبة الوصفية
في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه
ممنوع لصحة ان يقال هو في عيشة راض صاحبها ووجه الرفع ان ضمير راضية انما هو للعيشة
فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى
هو في صاحب عيشة وبطلانه ظاهر ولعبارة المتن توجيهان بناء على ان المراد بلفظ العيشة
المذكور فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء على اتحادهما والاول اولى قوله وهذا اولى بالتمثيل
لان المجاز عند المص انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه العائد في نهاره فيجب ان يراد
بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم يضف الضمير الى شيء حتى يلزم اضافته الى نفسه ومنع المناقشة
لا يجري في الآية وهو ظ وانما صح التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار ضمير واحد

قوله عند القائلين بان اسماء الله تعالى توقيفية اشارة الى رد ما ذكروا في الجواب عن
عن هذا السؤال بان التوقيف على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به
ووجه الرد ان هذا التركيب صحيح شايع عند القائلين بالتوقيف كما عند غيرهم فلو كان الامر على ما زعم السكاكي
لم يكن كذلك قوله والجواب ان مبنى هذا الاعتراض يتوجه عليه انه اذا اريد المشبه به ادعاء لا حقيقة
لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند حقيقة الى المشبه به الحقيقي لا الادعائي الا ترى لما كان
جعل الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتاويل لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا على
الاصح قوله وعدم الحادث سابق على وجوده لا يقال كما للحادث عدم سابق فله عدم
لاحق فقد عبر هنا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط فلا يشعر بترجيح العدم السابق
بالاعتبار لانه يقال الاصل هو العدم السابق وهو الواقع هنا واما التعبير بما يدل على اللاحق
فلنكتة وقوله فكانه ترك عن اصله يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق كما ان قوله فكانه
اتى به ثم حذف يشعر بان الحذف ليس على التحقيق ومعلوم عندك ان عدم الاتيان منحصر في
القسمين اعني الترك عن الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلا بد ان يكون احدهما تحقيقيا
وغاية ما يمكن ان يقال المراد من الترك عن اصله ليس عدم الاتيان عن الاصل بل اخص منه وهو
عدم الاتيان به ذكرا او عدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق وان كان
عدم الاتيان عن الاصل على التحقيق لكن الشان في دلالة الترك على هذا المعنى قوله وانما قال
تخييل لان العدول ليس محققا وانما هو على سبيل التخييل لان العدول يتوقف على الكون
سابقا في المحل الاول والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء منهما ههنا تحقيقا
اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه لا يستقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل
عند الحذف فلان للفظ المحذوف دخلا في الدلالة بناء على انه قد اشتهر في العادة فهم المعاني
من الالفاظ محققة او مخيلة فكانه انما اقتصر دخل العقل على بيان الثاني في هذا لكان لانه
احوج الى البيان ولذلك بالغ بحصر الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1